بحيث يجب له الوجود او لا يجب و الثانى اما ان يمتنع له الوجود
او لا فهذه اقسام ثلثة لا يخرج عنها مفهوم ما ولا يصدق
الاثنان منها على شئ واحد والاول هو الواجب بذاته
والثانى هو الممتنع بذاته والثالث هو الممكن بذاته وانقلاب
احدها الى الاخر غير ممكن لان ما بالذات لا يزول وقد يؤخذ
الاولان بالغير فيكون القسمة بينها على سبيل منع
الجمع دون الخلو وذلك لان المعقول الواحد يمتنع ان يكون
واجبا و ممتنعا بالغير معا لانه اذا وجب بغيره يكون
ذلك الغير محقق فلا يكون ممتنعا بغيره ولان الغير الذي
يستند اليه الامتناع هو عدم الغير الذي يستند اليه
الوجوب والفرض تحققه فلا يتحقق العدم الموجب للامتناع
وكذا يقال اذا امتنع بالغير يكون محققا وهو عدم الموجب
وعدمه يوجب عدم تحقق الوجوب فامتنع الجمع بينها
في مفهوم واحد وانما جاز الخلو منهما لجواز ان يكون واجبا
بالذات وممتنعا بها وكل منها يمكن انقلابه الى الآخر

لان الواجب

لان الواجب بالغير قد يعرض عدم علة فيصير ممتنعا بالغير وهو
قد يوجد علة فيصير واجبا بالغير واذا اعتبر الثلثة اعنى الامكان
الذاتي والوجوب بالغير والامتناع بالغير يكون القسمة
بينها لا على سبيل منع الجمع اذ يجوز الجمع بين الامكان الذاتي وواحد
الباقيين والمجموع امورا اعتبارية لانها تصدق على المعدوم
فان المعدوم الممتنع يصدق عليه انه ممتنع الوجود وواجب
العدم والمعدوم الممكن يصدق عليه انه ممكن الوجود والعدم
واذا صدق عليه يجب ان يتحقق في الخارج لاستحالة اتصاف
المعدوم بالمتحقق في الخارج ولانها لو تحققت في الخارج لكانت مشاركة
غيرها في الوجود وتميزت عنه بالخصوصيات فيكون وجودها
غير ماهياتها باتصاف ماهياتها بوجودها الى غير هذه
الامور ويتسلسل فتكون نسبا معقولة بين المتصور ووجوده
الخارجي ليس لها تحقق في الخارج ولا نعني بالاعتباري
الا ذلك ثم ان لكل من الوجوب الذاتي والامكان احكاما
فمن احكام الاول انه ينافي الوجوب لغيره والا لارتفع بارتفاع

بل على سبيل منع الخلو اذ يمتنع خلو الممكن عن احد المفهومات الثلثة ثم

Copyright © King Saud University